

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

فرع : قانون عام

تخصص : قانون جنائي



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب : مقدود محمد

تحت عنوان

أدلة الإثبات في المادة الجزائية دراسة في الخبرات القضائية

لجنة المناقشة:

الدكتورة : بن يونس فريدة	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
الدكتور : زرواق نصير	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور : فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

سورة التوبة الآية: 104

الإهداء

تتلاشى الكلمات وتنتظم الحروف وتصفق إجلالا وسموا وترقص السطور
وتنتشي فرحا شكرا وعرفانا

لوالدي الكريمين

وإلى إخوتي و إلى كل الأصدقاء و الزملاء

والشكر موصول إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

محمد

شكر وعرفان

بداية لا يسعني إلا أن أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه
لي في إنهاء هذا العمل

وفي هذا المقام ننوه بمجهود الأستاذ المشرف الدكتور زرواق نصير في
رعاية هذا البحث وإخراجه إلى النور ونقدم إليه أسمى آيات العرفان
والتقدير على ما قدم لي شخصيا من توجيهات و من رعاية علمية
ونقف عرفانا إلى كل الذين قدموا لنا يد العون ولم يخلوا علينا بشيء
من معرفتهم في إنجاز هذا العمل .

الطالب مقدود محمد

مقدمة

يعتمد القاضي الجزائي على فصله في الدعاوى المعروضة عليه بناء على ما يقدمه الخصوم من أدلة و حجج و مع تطور المجتمع البشري و تطور وسائل الحياة و عدم إلمام القاضي بكل التفاصيل الفنية والتقنية أعطى المشرع للقاضي في مجال الإثبات اللجوء إلى أصحاب الخبرات والمعارف ذات الصلة بموضوع الدعاوى التي تهدف أمام الاستعانة في الوصول إلى الحقيقة و بناء أحكام مستعينا بهذه الخبرات والمعارف و هو ما أورده المشرع تحت تسمية الخبرة القضائية و اعتبارها كدليل من أدلة الإثبات في المادة الجزائية.

ونتناول في موضوع دراستنا الخبرة القضائية في مجال الإثبات في الشق الجزائي وحجيتها أمام القضاء والفصل في الأحكام بحيث ندرس مدى فعالية الخبرة القضائية في أن تكون حاسمة في إصدار القاضي للحكم سواء تعلق الأمر في مجال التزوير و التشريح والخبرة في مجال البصمات و كذا في مجال الخطوط والمستندات .

أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جانب شخصي يتمثل في اهتمامي بالمادة الجنائية و هو يعتبر تخصصي وجانب موضوعي يتمثل في تسليط مزيد من الضوء على الخبرة القضائية في مجال الإثبات خاصة بعد التطور الكبير في المسائل الفنية و التقنية و ظهور أنواع جديدة من الجريمة التي تتطور بدورها مع تطور المجتمع فنيا و تقنيا .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في مدى حجية الخبرة القضائية في ظل النزاعات التي تعرض أمام القضاء ويحتاج فيها القاضي إلى الاستعانة بذوي المعارف المتخصصة والخبراء بهدف تحقيق العدالة بين الخصوم واستصدار الحكم بصورة عادلة و حاسمة استنادا إلى تلك الخبرات والمعارف الفنية و التقنية المتخصصة.

أهداف البحث

يهدف الموضوع إلى بيان عمل القضاء بالخبرات و المتخصصين في المحاكم الجزائية بحسب نصوص القانون و مدى تطبيقها في المحاكم من قبل القضاة و حسمها في الحكم في النزاعات المعروضة أمام القضاء و مدى قوة حجيتها و تأثيرها في تشكيل عقيدة القاضي في استصدار الأحكام .

إشكالية البحث

وحتى نخطط بكل جوانب الموضوع وجب علينا طرح الإشكال الآتي:

ما مدى حجية الخبرة القضائية للفصل في النزاعات الجزائية ؟

وللإجابة على الأسئلة الفرعية :

- هل القاضي ملزم بالأخذ بالخبرة.
- هل الخبرة القضائية يقينية أم هي ظنية ؟
- هل للخصم التشكيك في هذه الخبرة ؟
- ماهي الإجراءات المتبعة في هذه الحالة ؟

منهج البحث :

اعتمدنا في هذا البحث بحسب ما يتطلبه الموضوع على المنهج الاستقرائي فقد حاولنا استقراء المواد التي تتعلق بموضوع الإثبات و بصفة خاصة الخبرة القضائية مع ما استقرت عليه أحكام المحاكم و ما أصدرته من أحكام ذات صلة بالخبرة القضائية.

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة كثيرة تناولت موضوع الخبرة القضائية من مذكرات تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة بعنوان "الخبرة القضائية في المادة الجزائية" وكذا رسائل ماستر ومنها "الخبرة في المسائل الجزائية وكذا الخبرة القضائية"

صعوبات الدراسة

خلال مرحلة إعداد المذكرة لم ألتقى صعوبات كثيرة ويعود ذلك إلى توافر و تنوع المادة العلمية الخاصة بموضوع الخبرة القضائية من مراجع متنوعة ودراسات أكاديمية وكتب و مطبوعات جامعية و غير جامعية .

تقسيم البحث :

من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من هذا البحث قمنا بتقسيمه كالتالي :

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الخبرة القضائية وذلك في مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الخبرة القضائية أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه كيفية تعيين الخبير وندبه.

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الخبرة القضائية وحجيتها ، في مبحثين المبحث الأول حجية الخبرة القضائية أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صور الخبرة القضائية .

الفصل الأول

ماهية الخبرة القضائية

الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية

أدرج المشرع الجزائري طرق الإثبات تحت الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني وذلك من المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية أين حدد المشرع ضمنها القواعد العامة والمبادئ التي تحكم الإثبات الجنائي فقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

على أنه : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.¹

وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة القضائية على غرار التشريعات المعاصرة ، فقد نص عليها من المادة 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية كما نظم مهنة الخبير بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 08 جوان 1966 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10/10/1995.²

وستتناول في الفصل الأول ماهية الخبرة القضائية وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية وذلك في ثلاثة مطالب ،المطلب الأول تعريف الخبرة القضائية ،المطلب الثاني خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها ،والمطلب الثالث الخبرة القضائية وأنواعها .

في حين نتناول في المبحث الثاني كيفية تعيين الخبراء وندبهم، وذلك في ثلاثة مطالب ،المطلب الأول اختيار الخبير ،المطلب الثاني أداء الخبير اليمين القانونية ،والمطلب الثالث طريقة ندب الخبراء

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية المؤرخ في 10/10/1995.

المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية l'expertise judiciaire بصفة عامة أحد طرق الإثبات ،حيث يحتاجها العمل القضائي كلما صادف في النزاع المطروح مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة بعيدة عن المجال الأصل لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون ،فالقدرة المطلوبة منه هي قدرة قانونية وليست تقنية.¹

المطلب الأول : تعريف الخبرة القضائية

الفرع الأول : معنى الخبرة لغة :

الخبرة لغة من الخبر اي النبأ، يقال أخبار أو أخابير ورجل خابر أو خبير وخبر أي عالم به وأخبره أي أنبأه ما عنده، والخبر والخبرة يضمنان العلم بالشيء كالإخبار والتخبر.²

معنى الخبرة في الاصطلاح القانوني :

تعني الخبرة (Expertise) بصفة عامة امتلاك مؤهلات ومهارات عالية أو فن أو مجال معين غير أن الخبرة في المجال القضائي لها حالة خاصة نظرا لنشاطها الحساس عندما تكون فيها علاقة مباشرة مع مرفق العدالة.³

وعليه فإن الخبرة هي إبداء رأي في من شخص معين مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية وقد قررها المشرع لمساعدة القاضي للوصول إلى الحقيقة .وذلك نظرا لتطور العلوم والفنون التي تشمل دراستها للوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ودقة النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال الخبرة.⁴

¹د/ نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2007 ،ص 12.

² القاموس المحيط ، مجد الدين يعقوب، مؤسسة الرسالة بيروت، 1996، ص488.

³د/ نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي ،المرجع السابق ،ص 26

⁴ أ/شريف الطباخ، ندب الخبراء في الدعاوي المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة، ص، 97.

المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية

بالنظر إلى أهمية الخبرة القضائية فإن لها مجموعة من الخصائص تتمثل في الصفة الاختيارية والصفة التبعية والصفة الفنية والقضائية وذات طابع نسبي.¹

أولاً : الصفة القضائية للخبرة

تكتسب الخبرة القضائية إذا ما تقررت من قبل القضاء أي أن تكون هناك جهة قضائية قد أمرت بإجرائها بغض النظر عما إن كانت بناء على طلب النيابة أو أن يكون القاضي قد امر بها من تلقاء نفسه وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 143 من ق إ ج ج.²

ثانياً : الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية من حيث المبدأ بطابع اختياري بحيث أنه يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائياً بإجرائها بدون أن يطلب الأطراف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق إ م إ ج كما يلي : "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

كما أنه يجوز لها رفضها إذا طلب منها ذلك فيتمتع القاضي قاضي الموضوع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسلطة تقديرية كبيرة في اللجوء إلى الخبرة القضائية وعندما يأمر بإجراء الخبرة يعين ذات القاضي الخبير أما من تلقاء نفسها أو بناء على اتفاق الخصوم.³

1 د/ نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص، 52.

2 نصت المادة 143 ق إ ج ج بأنه الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بئدب خبير إما بطلب النيابة وإما من تلقاء نفسها.

3 د/ نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص، 52.

ثالثا : الصفة التبعية للخبرة القضائية

"صفة التبعية التي تتميز بها الخبرة تعني تقرر تبعا لدعوى أصلية وكإجراء من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها الخصوم أو القاضي تساعده على الفصل في الدعوى المقامة أي أن الخبرة هي طريق من طرق الدعوى الفرعية التي ترتبط وجودها على الدعوى القضائية " ¹.

وعليه فالخبرة القضائية تفترض نزاعا قائما باعتباره وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المعروض أمامه ،لذا لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء فلا يمكن أن تكون محلا لدعوى أصلية قبل أي نزاع ².

رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

يتضح لنا من خلال نص المادة 146 من ق إ ج ج أن المشرع الجزائري قد أقر أن فحص المسائل الفنية هي مهمة الخبير وبالتالي لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية. ³

وعليه تتميز الخبرة القضائية بطابع تقني ذلك أن الخبير لا يعين إلا تنوير الجهة القضائية التي عينته حول نقاط تتعلق بالوقائع وبخصوص نتائج تقنية تتضمنها ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا يستحيل على الخبير الخروج عن هذا الإطار. ⁴

1 بوزيدي فاطمة ، الخبرة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2013، ص، 15.

2 د/ نصر الدين هنوني د/نعيمه تراعي ،المرجع السابق، ص، 54-55.

3 المادة 146 ق إ ج ج قضت بأنه يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لايجوز أن تحذف إلا فحص المسائل ذات الطابع الفني.

4 د/نصر الدين هنوني د/نعيمه تراعي ،المرجع السابق، ص، 55.

خامسا : الطابع النسبي للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية أيضا بطابع نسبي (Le caractère relatif de l'expertise judiciaire) ويتضح ذلك من خلال جانبين هما:

الجانب الأول :

بخصوص الحد من وسائل الخبير الذي يمكنه الاستفادة من تعويض السلطات القضائية ، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية.

الجانب الثاني :

إذ يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض.¹

1 د/نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص، 56.

الفرع الثاني : تمييز الخبرة عن المفاهيم المشابهة لها

أولا : الخبرة والشهادة

الشهادة :

هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.¹

وتختلف الخبرة عن الشهادة في عدة نقاط سنذكر بعضها على سبيل المثال:

1. الخبرة يقوم بها شخص يسمى خبير وهو رجل فن أو علم تستعين به المحكمة لاستيضاح ما غمض عنها ، أما الشاهد فهو غالبا شخص عادي يروي للمحكمة عما شاهدته أو سمعه.
2. تؤدي الشهادة أمام المحكمة أما الخبير فيقوم بنشاطه بعيدا عن المحكمة.²

ثانيا : الخبرة والقرائن

القرائن:

هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أي هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها الدليل للإثبات.

والقرائن نوعان : القرائن القانونية والقرائن القضائية

أ- القرائن القانونية :

هي استنتاج واقعة يحتم على القاضي والخصوم الأخذ بها أو هي نتيجة يفترض القانون استخلاصها من واقعة أخرى.³

1د/ العربي شحط عبد القادر / نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ، دار الهدى ، بدون سنة نشر ، ص، 99.

2د/ نصر الدين هنوني د/ نعيمة تراعي ، المرجع السابق ، ص، 43.

3 / عمر خوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، بدون سنة نشر ، ص 111

ب- القرائن القضائية :

هي استنتاج يستخلصه القاضي من واقعة معلومة للحكم في واقعة أخرى مجهولة أي كل الظروف التي يمكن من خلالها أن نستنتج ثبوت التهمة أو البراءة للمتهم.¹

وتختلف الخبرة عن القرائن في النقاط التالية :

- الخبرة يقوم بها شخص يسمى الخبير ، أما القرائن فالشخص الذي يقوم بها هو القاضي نفسه.
- الخبرة هي مصدر إلهام بالنسبة للكثير من القرائن التي يتم استنتاجها من الدلائل المادية والعكس غير صحيح بالنسبة للقرائن لا تكون مصدر للخبرة.²

ثالثا : الخبرة والمعاينة

المعاينة :

هي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يقوم به مأموري الضبط القضائي بعد ارتكاب الجريمة ما، كما أن هذا الإجراء ليس مقتصرًا على مأمور الضبط القضائي، بحيث يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى الأماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة وهذا حسب المادة 79 من ق إ ج ج. التي نصت على ما يلي : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة".³

وعليه تختلف الخبرة عن المعاينة في النقاط التالية :

- الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات غير المباشرة يقوم بها شخص له إلمام بعلم أو فن لا يعلمها القاضي وتكليف من هذا الأخير الذي يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع ليحدد في منطوقه للخبير بدقة المسائل الفنية الواجب إبداء الرأي فيها.

1 أ/عمر خوري، المرجع السابق، ص، 112.

2 د/ مسعود زيدة، القرائن القضائية، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص، 199.

3 أ/ بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص، 239.

- المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة ، يقوم بها القاضي بنفسه لاستخلاص الدليل من مشاهدته لغموض الدليل المقدم إليه أو نقصانه وتكون المعاينة بالاطلاع على كل مايشتمل عليه النزاع .¹

المطلب الثالث : الخبرة القضائية وأنواعها

الفرع الأول: الخبرة و أنواعها

تستنبط هذه الأنواع من الناحية العلمية ذلك أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم ينص عليها وبعض هذه الأنواع يتمثل في الآتي :

الخبرة الاتفاقية، الخبرة الاختيارية، الخبرة الإدارية، الخبرة الحيطية ، الخبرة القضائية ، الخبرة الفنية.

1- الخبرة الاتفاقية:

والمقصود بالخبرة الاتفاقية هي التي تتم بناء على اتفاق الأطراف وتتفق مع الخبرة القضائية في كون أن هدف كلاهما هو الحصول على معلومات علمية فنية بواسطة خبير واحد أو عدة خبراء.

2- الخبرة الاختيارية :

هي تلك الخبرة التي يقوم بها الخبير بناء على طلب أحد الأطراف المعنيين في إحدى الحالات التالية :

- قبل أي نزاع.
- أو بمناسبة دعوى أمام المحاكم.
- أو خارج أي نزاع .

وتختلف هذه الخبرة عن الخبرة القضائية كون هذه الأخيرة يكون تعيين الخبير فيها بموجب حكم أو قرار أو أمر استعجالي.²

1 أ/ بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص، 239.

2 د/ نصر الدين هنوني د/نعيمه تراعي، المرجع السابق، ص 35- 36 .

3- الخبرة الإدارية :

وهي تلك الخبرة التي تتم بناء على طلب الهيئات الإدارية كالوزارات والولايات كما قد تكون بناء على طلب هيئات دولية يتميز هذا النوع من الخبرة بأنه ذو طابع معلوماتي ومن الأمثلة على الخبرة الإدارية والتحقيقات التي يقوم بها الخبير العقاري المعين بقرار إداري في إطار نزاع الملكية للمنفعة العمومية.¹

4- خبرة الحيطه:

هي الخبرة التي تتعلق بمساعدة السلطة في تقييم وتدريب الأخطار المحدقة بين اتجاهين متعارضين يقين ضرر متوقع وعدم يقين ضرر مفترض وبالتالي مساعدتها على اتخاذ قرار الحيطه فالسلطات الحكومية تجد صعوبة للاضطلاع بقرار الحيطه دون سند من قبل الخبرة.²

5- الخبرة الفنية:

وتكون هذه الخبرة في المسائل الفنية البحتة ونجدها في إطار العمل المعماري مثل حالة وقوع حادث في إطار البناء مهما كان نوعه في هذه الحالة يكون القاضي المحقق بحاجة إلى تعيين خبير تقني لمعرفة سبب الحدث كما يمكن أن نجدها في مصلحة تحديد الغش.³

6- الخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية هي الإجراء الذي يستهدف قدرات الشخص الفنية فليس للقاضي على العموم اختصاصا تقنيا لاستقصاء الحقائق في كل المجالات فله قدرة قانونية وليست تقنية، وهي تعتبر موضوع دراستنا .

* الخبرة الأولى:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليه للفصل في مسائل تقنية معقدة تستند إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة.⁴

1 د/ نصر الدين هونوي د/نعيمه تراعي، المرجع السابق، ص، 36، 37 .

2 المرجع نفسه، ص38، 39.

3خلوط ميلود وبهلول عبد الرؤوف، الخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة ،سنة 2012، ص،35.

4 د/نصر الدين هونوي د/نعيمه تراعي، المرجع السابق، ص،39.

* الخبرة الثانية:

"هي الخبرة التي تكون في نفس القضية ولكن تتعلق بمسائل ونقاط مختلفة تمام عن تلك المسائل والنقاط التي تناولتها الخبرة الأولى وهي تستند هي الأخرى إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة عينها مع العلم أنه يمكن أن تستند إلى نفس الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى".¹

* الخبرة المضادة:

في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح أو رأى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل.²

* الخبرة الجديدة:

إن للقضاة كامل السلطة التقديرية لطلب أي شروح مفيدة كتابة أو شفويا فيما يخص أي نقطة من الخبرة تفتقر إلى ذلك إلا أن للقضاة الحق القانوني المطلق أن يأمرُوا بخبرة جديدة إذا كانت عملية إيقاع الخبرة الأولى مشوبة بقلّة العناية والافتقار إلى المعلومات والنزاهة وكل هاته أشياء ضرورية لبنى القضاة عليها آراءهم وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضايائهم بيد أن للقضاة كلمة الفصل في قيام مطلب الخبرة الجديدة على أساس صحيح أم لا.

ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور الآتية:

- 1- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازهِ إلى خصم من الخصوم وفي هاته الصورة يتم النطق بإلغائه.
- 2- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.
- 3- إن لم يتم التأكد من الأمور المطلوب في خصوصها ذلك.³

1 بوزيدي فاطمة، الخبرة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص، 24.

2 د/نصرالدين هونوي د/نعيمه تراعي، المرجع السابق، ص، 41.

3 الحامي محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار النشر دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبع في 2002، ص، 85.

* الخبرة التكميلية:

هي التي يأمر بها القاضي عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له أو أن الخبير لم يقيم بمهمته على أحسن وجه كعدم إجابته على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوف حقها من البحث و التحري.¹

المبحث الثاني: كيفية تعيين الخبراء وندبهم

إن حكم المحكمة أو قرار المجلس هو الذي يأمر بالخبرة فقرار العدالة هو الذي يحدد بوضوح موضوع الخبرة ويذكر بنفس المناسبة اسم الخبير وعنوانه وللمحاكم أن ترفض الخبرة إذا بدا لها أنها ليست ضرورية وليست لازمة.²

وعليه إذا رخص المشرع للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل ويكون رأيا سليما في أوجه المنازعة المتعلقة بها وقد نصت المادة 126 من ق إ م إ ج: "أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".³

إذا اختلفت آرائهم وجب على كل منهم تسبيب رأيه ."

بما أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات فقد أوجب القانون على الخبير أن يضمن تقريره نتيجة أعماله و رأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز و دقة والحكمة في ذلك تمكين الخصوم أولا ثم المحكمة ذاتها من مناقشة النتيجة التي انتهى إليها الخبير الأسانيد التي اعتمد عليها وفي النهاية فرأي الخبير لا يعد وأن يكون رأي استشاري لا يقيد المحكمة لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول و الأخير في الدعوى فإذا أخذ برأي الخبير كله أو بعضه كان له ذلك باعتبار أنه اقتنع به وتبين أنه وإلا كان له أن يستبعده وأن يقضي بغيره و يجوز للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

¹ د/ نصر الدين هنوني د/نعيمه تراعي، المرجع السابق، ص41.

² الحامي محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص، 61.

³ د/ طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى، بدون سنة نشر، ص25.

على كونها من اجراءات التحقيق سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف و لا يجوز طبعا لأول مرة أمام المحكمة العليا.¹

المطلب الأول: اختيار الخبير

الفرع الأول: تعريف الخبير

الخبير هو كل شخص ذو كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا و الأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم الدم و المختص في المخطوطات ومضاهات الخطوط للكشف عن جرائم التزوير و الطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل و الطبيب النفسي أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص و الخبير المحاسب في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال.²

ولكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بئدب الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو الخصوم.

وهذا طبقا لنص المادة 143 من ق إ ج التي نصت " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع في أن تأمر بئدب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في أجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها . ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

¹د/ طاهري حسين، المرجع السابق، ص، 26، .

²د / محمد حريط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص، 180، 181.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

لكن لا يجوز لهؤلاء الآخرين أن يعينوا أو يختاروا الخبير.¹

الفرع الثاني: اختيار الخبراء من الجدول

نصت المادة 144 من ق إ ج ج "يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وتحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية ان تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول".²

الفرع الثالث: اختيار الخبراء من خارج الجدول

يجوز بصفة استثنائية اختيار خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذا الجدول حسب المادة 144 من ق إ ج ج سالفه الذكر بقرار مسبب يتضمن أسباب ذلك كعدم وجود الخبرة المطلوبة ضمن هذه الجداول على أن يتعين في الاختيار أن لا يوجد ما يؤثر في حياد الخبير كأن يكون طرفا في القضية أو قريبا أو صهرا لأحد الخصوم أو شاهدا فيها أو سبق أن أبدى رأيا استشاريا وإلا كان التقرير المقدم منه باطلا.³

¹ د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص، 260.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

³ د/ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 261.

الفرع الرابع : عدد الخبراء

إن لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله طبقا للمادة 144 من ق إ ج ج سالفه الذكر أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وله أن ينتدب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون ذلك بقرار مسبب وله أيضا طبقا للمادة 147 من ق إ ج ج.¹

التي نصت على : "يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".

المطلب الثاني : أداء الخبير اليمين القانونية

إن المترشحين لوظيفة الخبير من حملة الشهادات الجامعية عادة ولو أن عددا لا بأس به منهم اختيروا لما استقلت الجزائر اعتبارا لأقدميتهم، أما اليوم فقد باتت شروط مباشرة هذه الوظيفة أكثر تشددا من ذي قبل فقد بات من الضروري أن يكون المترشح حاصلا على شهادة جامعية و إذا أمكن على تجربة في الميدان، واليمين إجراء جوهري يؤدي مباشرة قبل مباشرة الوظيفة.²

وصفة اليمين تكون حسب ما جاءت به المادة 145 من ق إ ج ج ومؤداها :

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".³

¹ د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 182.

² المحامي محمود توفيق اسكندر، المرجع السابق، ص، 65.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثالث: طريقة ندب الخبير

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق إ ج ج لقاضي التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أطراف القضية وهو الطرف المدني والمتهم، ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب فإن رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب إجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا للرفض في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، ويكون قابلا للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في أجل ثلاثة أيام من يوم صدوره -المادة 170 من ق إ ج ج- ومن طرف المتهم أو محاميه في أجل ثلاثة أيام كذلك تسري من تاريخ تبليغ أمر الرفض إليه -المادة 172 من ق إ ج ج- أما المدعي المدني أو محاميه فلم تخوله المادة 173 من ق إ ج ج هذا الحق.¹

¹ د/ محمد حزيط، المرجع السابق، ص، 181.

الفصل الثاني

الخبرة القضائية

و حجيتها

الفصل الثاني: الخبرة القضائية وحجيتها

قبل التطرق إلى حجية الخبرة في ميدان الإثبات الجنائي لابد من إعطاء نظرة ولو وجيزة عن تقرير الخبرة بحيث أن الخبير بعد أن يقوم بالمهمة المنوطة به يعد تقريراً شاملاً ويجب عن أسئلة قاضي التحقيق الذي انتدبه فالتقرير لابد أن يشمل على جميع الإجراءات الأولية والتحقيقات التي قام بها الخبير أثناء تأدية مهامه.

والأبحاث التي قام بها وإبراز المتناقضات ويخلص إلى إبداء الرأي في المسألة المطروحة أمامه وهل النتيجة التي توصل إليها مبنية على قواعد علمية أم هي استنتاجات افتراضية ويثبت مدى قدرته على التحليل والاستنتاج باعتبار أنه من المبادئ العامة أن يكون عمل الخبير شخصياً عملاً بالمادة 153 من ق إ ج ج التي نصت على ما يلي "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم. فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. ويودع التقرير و الأحرار أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر."

ويحضر قاضي التحقيق وأطراف الخصومة عن طريق استدعائهم وتبليغهم بالخبرة والنتائج المتحصل عليها عملاً بالمادة 154 من ق إ ج ج التي نصت على ما يلي : "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن¹.

وسوف نتناول في الفصل الثاني الخبرة القضائية وحجيتها وذلك في مبحثين :

المبحث الأول حجية الخبرة القضائية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول القوة الثبوتية للخبرة والمطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير الخبرة .

أما في المبحث الثاني صور الخبرة القضائية وذلك في مطلبين، المطلب الأول الطب الشرعي. والمطلب الثاني في جرائم التزوير والتزييف والتقليد .

¹ / بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص305.

المبحث الأول : صور الخبرة القضائية

إن تطورا كبيرا قد حصل في أيامنا في الميادين الفنية والعلمية واستنتاج المعطيات بناء على وسائل البحث العلمية ، مما جعل الخبرة في الميادين الفنية تقدمت تقدما معتبرا في كامل مراحل الخبرات الجزائية وبخصوص التحاليل وحسب المقادير والقذافة والكشف الطبي والبحث في ميدان الحامض الدايزوكسي النووي وتناولت المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج ج المذكورة سابقا ، موضوع هاته الخبرات .

وقد أجاز القانون للقاضي الاستعانة بالخبراء من لهم الاختصاص المطلوب ومجال الخبرة متنوع إلا أننا سندرس صور الخبرة ذات أهمية والمتداولة بكثرة في الحياة العلمية¹.

¹ المحامي محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، ص 121.

المطلب الأول : الطب الشرعي

الفرع الأول: تعريف الطب الشرعي

هو أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية حيث يدخل فيه أقسام الطب الأخرى وهو يبحث في المواضيع والحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن وبما أنه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها، هنا جاء تسمية الطب الشرعي أي أنه كل ما يطلب من الطبيب الشرعي لخدمة الشرع والقضاء بمعنى إنارة الطريق أمام العدالة لتأخذ عدالتها مبنية على أسس علمية طبية عصرية.¹

الفرع الثاني : تعريف الخبرة الطبية

هي عمل يقدم من خلاله الطبيب الخبير المنتدب مساعدته التقنية لتقدير الحالة الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.²

هذا وقد حددت مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بمرسوم تنفيذي 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 حيث نصت المادة 95 منه على ما يلي : "تعد الخبرة الطبية عملاً يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاضي أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدة تقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموماً بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية".³

¹ د/جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الطبعة الأولى، 2002، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، ص، 11.

² د/ يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، ص 10.

³ مرسوم تنفيذي 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب .

الفرع الثالث : مجالات الطب الشرعي

إن مجالات الطب الشرعي كثيرة ومتنوعة ، فالقاضي يلجأ إلى الاستعانة بالأطباء الشرعيين وذلك لإنارة وتبيين مسائل مبهمة وغير مفهومة ومنها :

1- التشريح :

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في الكثير من الحالات إثبات الجريمة فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث وطبيعة الجروح والإصابات إن وجدت في الجثة لتبيان ما إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجني عليه وبالتالي يمكن معرفة علاقة السببية بين الإصابات والوفاة.¹

2- الجروح و الضرب :

كثيرا ما يحتاج القاضي أو المحقق إلى الاستعانة بالأخصائيين للفحص الجروح والضرب لمساعدته على تقدير مدى خطورة الجريمة وبالتالي يمكنه تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل فقد أوجب المشرع تشديد العقوبة إذا كانت الجروح والضرب قد نتج عنها مرض أو عجز للشخص تزيد عن عشرين يوما. كما نصت عليه المادة 264 من ق ع ج على أنه : "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

أما إذا نتج مرض أو عجز كلي للشخص يقل عن 15 يوما فقد نصت المادة 442 من ق ع ج "يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وبغرامة 8.000 دج إلى 16.000 دج". نصت المادة 264 ق ع ج الفقرة الثالثة "إذا نتج مرض أو عجز للشخص بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات"².

¹ د/عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، ص18-19.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- الإجهاض الجنائي :

يعاقب المشرع على الإجهاض المتعمد في قانون العقوبات الجزائري وتختلف العقوبة تبعا لوسيلة الإجهاض فنصت المادة 304 من ق ع ج على ما يلي : " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

فمهمة الخبير في هذه الجريمة هي تقديم ما يساعد السلطة القضائية في بيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها .

فيشمل هذا التقرير ما إن كان الإجهاض قد يتم بتدخل شخص آخر كما نصت عليه المادة 306 من ق ع ج "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير و صانعو الأشرطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية.

والمرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة ".

نصت المادة 305 من ق ع ج على ما يلي : " إذا ثبت إن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

ثم عن طريق المرأة نفسها وقت وقوع هذا الفعل والوسيلة المستعملة في إحداثه والنتائج المترتبة عليه فنصت المادة 309 ق ع ج على ما يلي : " تعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين

وبغرامة من 20.000 دج إل 100.000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".¹

المطلب الثاني: جرائم التزوير والتزيف والتقليد

الفرع الأول : مفهوم التزوير

أولا : النقود

وهو ذلك التغيير الحاصل في المادة أو القيمة عن طريق الغش وطرحه للتداول ،ويدخل في تزوير النقود التقليد ،التزوير ،التزيف .²

أ - تعريف التزوير:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح سندات كانت صحيحة في الأصل ،أما اصطناع نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات مقلدة فهذا الفعل يعد تقليدا .

ب - تعريف التقليد:

ويقصد به صنع نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات القانونية .

ت-تعريف التزيف:

يعتبر تزيف انتقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة .

والتزيف لا يكون إلا في نقود أو سندات أو قسائم أرباح سندات صحيحة في الأصل ،ويقع إما بالانتقاص أو بالتمويه.³

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

² د/ نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014، دار هومة، ص22 .

³ د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2014-2015، ص 282، 283.

ولقد نصت المادة 197 من ق ع ج :

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج،

2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن

500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 60 مكرر من ق ع ج :

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط بالمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة لقضائية .

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة الأمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية 1/2 مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في

إحكام المادة 309 من ق إ ج ج .

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على الفترة الامنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن 05 سنوات ان تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة . ولا يجوز ان تفوق مدة هذه الفترة 3/2 العقوبة المحكوم بها او 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".¹

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 309 من قانون إج ج ج : " يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية .

وفي حالات الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات تطبيق العقوبة وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة .

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها ان تأمر بان يوقف تنفيذ هذه العقوبة وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية او التكميلية وفي تدابير الامن .

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم".¹

ثانيا : تعريف الوثيقة:

تعتبر الوثيقة والمحركات بمختلف أنواعها ميدانا مغريا للتزوير سواء بالحذف أو بالزيادة في المحركات أو بوضع توقعات و أختام مزورة وكذلك بإضافة أسماء مزورة. وبتقليد الوثائق و الاصطناع وبالمقابل فقد عرفت وسائل الكشف وفضح التزوير تطورا كبيرا وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر والورق.²

الفرع الثاني : إثبات التزوير

- إثبات التزوير بالخبرة الفنية

إذا كانت مسائل الخبرة من التعدد والتنوع إلى الحد الذي لا يمكن حصرها فإن شيوع بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات الجنائي وكثرة لجوء المحققين إليها في كشف أسرار الجرائم قد جعل منها مواضيع رئيسية كتب فيها الكثير من الأبحاث وشهدت اكتشافات علمية تعد بمثابة ثورة في مجال التحقيق الجنائي ،ومنها :

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

² د/ يحيى بن يعلى ،المرجع السابق ،ص ،160.

- الخبرة في مجال البصمات :

إذ تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثرا بارزا في الإثبات الجنائي عندما يعثر عليها في مسرح الجريمة أو عندما يتم التوقيع على السندات ببصمات الأصابع و تلعب الخبرة الفنية العلمية دورها في كشف البصمات وتحديد أماكنها و رفعها و إجراء المقارنات بينها ونسبتها إلى أصحابها .

- الخبرة في مجال الخطوط والمستندات :

وهذا الجانب العام من جوانب الخبرة العلمية ذو أهمية بالغة في إثبات جرائم التزوير وكثير من الجرائم من خلال ما يتم من اختبارات للوثائق والمستندات والخطوط اليدوية والآلية¹.

هذا ونصت المادة 533 من ق إ ج ج على ما يلي :

"يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء و يوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحضر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند .

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكاتب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى"².

¹ د/ غازي مبارك الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والتشريعات السورية والفرنسية والإيطالية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص، 52، 53، 54.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : حجية الخبرة القضائية

الخبرة القضائية لها حجة بالنسبة لملف الدعوى لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يفصل في هذه النقطة وترك ذلك لتقدير قاضي التحقيق أو المحكمة التي انتدبته ومن الناحية العلمية نجد وأن الخبرة ومهما كانت طبيعتها فهي ملزمة.¹

فالقاعدة في القانون الفرنسي أن القاضي لا يتقيد بأي وسيلة من وسائل الإثبات باعتبار أن الخبرة عنصرا من العناصر التي يستخدمها لقناعته ويستخلص من ذلك أن الخبرة ملزمة لقاضي التحقيق وباقي أطراف الدعوى، ومن أمثلة ذلك:

- إثبات العاهة المستديمة عن طريق الخبرة .
- إثبات شخصية المتهم عن طريق البصمات .
- إثبات جنون المتهم عن طريق الخبرة .

فالخبرة في هذه المجالات تعتبر من الأدلة القطعية إلا إن ثبت أن هناك نقائص أو خروج عن المهمة المسندة إلى الخبير، ويمكن تدارك هذه النقائص عن طريق خبرة ثانية أو ثالثة أو تكميلية وهذا طبقا للمادة 154 من ق إ ج ج . التي نصت على ما يلي " على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة. و يتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها . ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".²

¹ / بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص، 305.

² المرجع نفسه، ص 306.

المطلب الأول : القوة الثبوتية للخبرة

"إن التقارير التي يحررها الخبراء يجب أن تكون وفق الشكل والصفة التي حددها القاضي ويحررها الخبير أثناء مباشرة أعمال وظيفته وذلك في نطاق ما عاينه بنفسه وما رآه وما سمعه وذلك طبقا للمادة 215 من ق إ ج ج التي نصت على ما يلي : " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

فتكون هذه التقارير مجرد استدلالات لإنارة المحكمة وذلك لكون رأي الخبير يعطي دائما بصفة استشارية ولا يقيد بها فهو ليس بحكم وليس له قيمة قضائية¹.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة

نصت المادة 219 من ق إ ج ج "على أنه إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 كما يلي:

المادة 143: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام ، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها . ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

¹ الطالب القاضي مرحوم بلخير والطالب مصطفى مراد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة بعنوان الخبرة القضائية في المادة الجزائية الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص36.

المادة 144 : يختار الخبراء من الجدول الذي تعدده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة. وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل. ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.

المادة 145 : يخلف الخبير المقيّد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بياؤها :

"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وإن أبدى رأيي بكل نزاهة واستقلال".

ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته اليمين السابق بياؤها أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية. ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير والكتاب. ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق.

المادة 146 : يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني .

المادة 147 : يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

المادة 148 : كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144.

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك .

المادة:149 إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم. ويخلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145. ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153.

المادة 150 :يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحرار المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء. ويتعين على الخبراء أن ينهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحرار التي يقومون بجردها.

المادة 151 :يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم.

وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أدائها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية.

وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106.

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضا بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام.

المادة 152: يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مداهم بالمعلومات ذات الطابع الفني .

المادة 153: يحجر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم.

فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير و الأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بحضور .

المادة 154 : على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها و يحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها . ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 155: يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بما نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها. وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة .

المادة 156 :إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات"¹.

وعليه فتقرير الخبير هو جملة الأدلة المعروضة على محكمة خاضعة للمناقشة والتمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إليه صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا واضحا وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آراؤهم فإن المحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به ويتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى"².

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 د/العربي شحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 145.

خاتمة

الخاتمة

بعد فراغنا من دراسة موضوع الخبرة القضائية تبين لنا أن المشرع ألزم القاضي بالاستعانة بالخبرة القضائية في النزاعات التي تستوجب معرفة الفني أو الخبير لإبداء الرأي قبل الفصل في النزاع وقد تحدث المشرع الجزائري عن الخبرة و ألزم القاضي بها في مواضيع مختلفة ومنها في مجال التزوير والخبرة الفنية وفي مضاهاة الخطوط و المستندات.

التوصيات

أما عن أهم التوصيات فنوصي بالآتي :

- 1- ضرورة مواكبة المشرع لمستجدات الجريمة و ذلك من خلال تحيين المواد القانونية في مجال الخبرة القضائية لتكون في مستوى تطور الجريمة داخل المجتمع .
- 2- تطوير خبرات القاضي من خلال تأهيله بالإطلاع على مستجدات الجريمة و تطورها الفني و التقني ليكون القاضي على دراية بها .
- 3- ضرورة إنشاء مرافق متخصصة تابعة للدولة في مجال الخبرة القضائية وتطور أدواتها مع تطور الجريمة لمساعدة القاضي في تحقيق العدالة.

قائمة المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب :

1. الدكتور نصر الدين هنوني والدكتورة نعيمة تراعي ،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2016.
2. الدكتور طاهري حسين ،دليل الخبير القضائي ،دار الهدى ،بدون سنة نشر.
3. الدكتور مسعود زبدة، القرائن القضائية ،دار الأمل للطباعة والنشر ،الجزائر ،2011.
4. الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر ،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ،دار الهدى ،بدون سنة نشر.
5. الدكتور محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الطبعة التاسعة ،2014 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.
6. الدكتور أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1998.
7. الدكتور جلال الجابري ،الطب الشرعي والسموم ،الطبعة الأولى ،2002 ،دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ،دار الثقافة ،عمان.
8. الدكتور غازي مبارك الذنبيات ،الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا دراسة مقارنة بين القانون الأردني والتشريعات السورية والفرنسية والإيطالية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005.
9. الدكتور يحيى بن لعل ،الخبرة في الطب الشرعي.
10. الدكتور نجيمي جمال ،جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ،الطبعة الثانية ،2014 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.

11. الدكتور أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد -جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير ،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014-2015.

12. الدكتور عبد الحميد الشواربي ،الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي .

13. الأستاذ بلعليات إبراهيم ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

14. الأستاذ عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،بدون سنة نشر.

15. الأستاذ شريف الطباخ، ندب الخبراء في الدعاوي المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار العدالة ،بدون سنة نشر.

16. المحامي محمود توفيق اسكندر ،الخبرة القضائية ،دار النشر دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ،طبع في 2002.

17. مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة بيروت، 1996.

ب- المذكرات والأطروحات:

1- بوزيدي فاطمة ، الخبرة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،2013.

2- خلوط ميلود وبهلول عبد الرؤوف ،الخبرة في المسائل الجزائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية،جامعة قسنطينة ،سنة 2012.

3- الطالب القاضي مرحوم بلخير والطالب القاضي مصطفىاوي مراد ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة بعنوان الخبرة القضائية في المادة الجزائية ،الدفعة السادسة عشر ،2005-2008.

ج - النصوص القانونية :

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

د - المراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية المؤرخ في 10/10/1995.
- 2- المرسوم التنفيذي 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	التشكرات
	المختصرات
أ-ج	مقدمة
الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية	
06	المبحث الأول : مفهوم الخبرة القضائية
06	المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية
07	المطلب الثاني : خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها
12	المطلب الثالث: الخبرة القضائية وأنواعها
15	المبحث الثاني : كيفية تعيين الخبراء وندبهم
16	المطلب الأول : إختيار الخبير
18	المطلب الثاني: أداء الخبير اليمين القانونية
19	المطلب الثالث: طريقة ندب الخبير
الفصل الثاني: الخبرة القضائية وحجيتها	
23	المبحث الأول : صور الخبرة القضائية
24	المطلب الأول : في الطب الشرعي
27	المطلب الثاني: جرائم التزوير والتزييف والتقليد
31	المبحث الثاني: حجية الخبرة القضائية
32	المطلب الأول: القوة الشبوتية للخبرة القضائية
32	المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية للخبرة
38	الخاتمة
40	المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص الدراسة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

